

النتائج:

- تأسيس محاكم تجارية فرضه التطور الحاصل في المجالات التجارية والاقتصادية وماله من تأثير في تميز هذه المنازعات بالتعقيد المرتبط بالتخصصات التي تعرض على القضاء والمتعلقة (البنوك - منازعات ملكية فكرية - تأمينات - منازعات شركات - التجارة الدولية - لمنازعات البحرية النقل) و على النتائج المرجوة من القضاء من سرعة في الإجراءات ودقة في الأحكام مبينة على دراية وتخصص.

- أن تأسيس المحاكم التجارية في الجزائر فيه تأثير بالنظام الفرنسي , وقد كرس بموجب تحديد الاختصاص للأقسام التجارية لدى محاكم مقر المجلس من خلال الأمر 66-156 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية, و تم تأسيس الأقطاب المتخصصة من خلال نص المادة 32 من القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية لتعليق تطبيقها بصدور تنظيمي والذي لم يصدر الى

غاية التعديل المكرس من خلال نص القانون 22-
13 الذي أسس المحاكم التجارية.

-يبرر إنشاء المحاكم التجارية الحاجة الى المحافظة
على السرعة الائتمان التجاريين اللذين يقتضيان
التسريع في الإجراءات, وتطبيق قواعد مرنة عن
الشرعية العامة سيما فيما يخص حرية الاثبات و
تضامن المدينين والاعذار غير الرسمي.

-ان إجراء الصلح في المحاكم الإدارية وجوبي
يتم خلال 3 اشهر من تاريخ تعيين القاضي المكلف
به, وينتهي وينتهي الصلح إما بتحرير محضر
الصلح الذي يوقعه القاضي وامين الضبط واطراف
النزاع ويصبح بمثابة سند تنفيذي, او بتحرير
محضر عدم الصلح يرفق بعريضة إفتتاح الدعوى
تحت طائلة عدم القبول.

- ان تشكيلة المحكمة التجارية جماعية تتكون من
قاضي و 04 مساعدين رايعهم تداولي.

- ان المساعدين وفي غياب تنظيم حديث لمركزهم القانوني فانه يحكم تعيينهم المرسوم 72-63 الذي لم يواكب التطور التشريعي من حيث الجرائم الواقعة على الأموال التي يتعين عدم حكم المساعد عليه بها مثل جريمة تبييض الأموال, والجرائم الخاصة بالمسييرين والمساهمين.

-مركز المساعد الذي له صوت تداولي يساوي في القيمة رأي القاضي لذا يتعين إخضاع المساعدين لنفس الالتزامات الواقعة على القاضي من واجب التحفظ واجب التحفظ والتصريح بالامتلاكات.

- تمثيل المتقاضي بمحامي حق له ممارسته أو تركه بموجب نص المادة 177 من الدستور, ولكن خصوصية المنازعة التجارية المعروضة تقتضي أسلوباً قانونياً في العارض ودقة في الإجراءات وتفانياً في النصح والارشاد لا يوفره الا محامي متخصص.

- ان إستقلال وإنفصال النيابة العامة أمام المحاكم التجارية عن النيابة العامة بالمحاكم العادية

قلص من اختصاصاتها التقليدية سيما الدور
الزجري وحرمها من ممارسة الصلاحيات المخولة
لأطراف الدعوى من سلوك طرق الطعن بدعوى
انعدام النص القانون.

التوصيات:

-التسريع في تنصيب المحاكم التجارية من اجل
استغلال هذا المكسب ,وتفادي ماتعلق بالأقطاب التي
تم تأسيسها من خلال القانون 08-09 التي لم ترى
النور بالرغم من مرور أكثر من 14 سنة.

-تسجيل تعارض المسجل بين نص المادة 32 ق إ
م التي تمنح الاختصاص للأقطاب المتخصصة في
نفس المنازعات الواردة في التعديل الذي أضاف
فقط منازعات الشركات فيما يخص الحل
والتصفية,مما يتعين الغاء المادة 32 في تعديل لاحق
لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- الاهتمام بتكوين قضاة محترفين في المنازعات
التجارية بدءا من المدرسة العليا للقضاء والتكوين

المستمر في مجال تخصص المحاكم التجارية
المتعلق بالبنوك والتأمينات والملكية الفكرية و
المنازعات البحرية.

- إختيار المساعدين متخصصين في المنازعات التي
تختص بها المحكمة التجارية سواء تعلق بوظيفتهم
الممارسة أو دراستهم الأكاديمية أو ممارساتهم
العملية كتجار أو مديريين سابقين في شركات تجارية
أو موظفين في شركات تأمين وبنوك , و عملين
بالمعهد الوطني للملكية الصناعية وحقوق المؤلف.

- تكوين المساعدين في المنازعات التجارية
والجانب القانوني والاجرائي للتعامل مع القضايا
والقضاة من الناحية النظرية والتطبيقية وترسيخ
أهمية الدور المنوط بهم وخطورته .

- إعطاء الأهمية للتعويضات الخاصة بالمساعدين
لضمان النزاهة والحياد سيما وانهم يبقون تابعين من
حيث الأجر الى إداراتهم الأصلية .

-إنشاء مدونة أخلاقية تحكم عمل المساعدين
تتضمن نفس الواجبات الملقاة على القضاة من ()
واجب التحفظ وحفظ سر المداولة والتصريح
بالممتلكات (لكون صوت المساعد تداولي ,وله
تأثير مباشر في الحكم .

-إصدار تنظيم جديد يخص المساعدين من حيث رفع
السن المساعد الى 40 سنة باعتبار ان السن المقرر
في المرسوم 63-72 يحدده ب 30 سنة , وهو
سن صغير بالمقارنة مع النضج العقلي والخبراتي
لشخص في الأربعين

-إعادة النظر في التعويضات الممنوحة للمساعدين
برفعها إلى حد يساعده على أداء واجب التحفظ وكنتم
سرية المداولات.

- الإهتمام بتكون المحامين في المنازعات التجارية
والتشجيع على إنشاء شركات مدنية للمحاماة
متخصصة في المنازعات التجارية سيما في
منازعات التجارة الدولية.

- وقوع لبس حقيقي حول حدود ومجال إختصاص النيابة العامة بالمحاكم التجارية سيما ان المشرع لم يضع حدودا واضحة بين إختصاصات النيابة العامة لدى المحاكم التجارية، وإختصاصات النيابة العامة لدى المحاكم العادية ونظرا لطبيعة العلاقة بين النيابة العامة رغم إستقلال كل منهما على الأخرى، تقتضي تدخل المشرع بمقتضى نصوص قانونية واضحة ومنسجمة، تحدد إختصاصات النيابة العامة لدى المحاكم التجارية بكل دقة وتنسق فيما بينها وبين النيابة العامة الأخرى.

الخاتمة

ان ماتم التوصل اليه من خلال هذا الملتقى يشكل وجهة نظر نظرية , وان الكيفية التي ستتعامل بها الأطراف الفاعلة من محاكم تجارية والنيابات العامة التجارية , وأعوان العدالة من محامين ومحضرين مع ما قد يبرز أمامها من إشكالات قانونية، وما قد يطرح عليهم خلال عملهم اليومي، ستلقي الضوء ولا شك على دور كل طرف امام هذه

المحاكم، لتحقيق الغاية من احداثها، وحتى يكون دورها فعالا بحيث يتاتى لها القيام بدورها الريادي والحيوي في تكريس الامن العام الاقتصادي، وتوفير المناخ القانوني الملائم الكفيل بطمانة الفاعلين الاقتصاديين، ونشر الثقة وسيادتها في هذا الميدان، لجلب المزيد من رؤوس الاموال، ولتشجيع الاستثمار، وتكريس دولة الحق والقانون في مجال حقوق الانسان المالية والاقتصادية، خصوصا ونحن نعيش اليوم الفية جديدة في عالم عمته وغزته المعلومات بكل اكراهاتها وغدت فيه سيادة القانون وضمان حقوق الانسان بكل انواعها مقياسا لتقدم الامم ورقبها، وعنوانا لنشر العدل بين المواطنين ونجاحه.